صندوق الحماية الاجتماعية

قـرار

رقـم ر/ ١ /٢٠٢٥

بتحديد متوسط نمو الأجور ونسبة زيادة المعاشات

استنادا إلى قانون الحماية الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/٥٢،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحماية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم ر/٢٠٢٣/٧/،
وإلى موافقة مجلس إدارة صندوق الحماية الاجتماعية،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقـرر

المادة الأولـى

يحدد متوسط نمو الأجور بنسبة (٣٪) ثلاثة في المائة لعام ٢٠٢٥م.

المادة الثانيـة

تحدد زيادة المعاشات المستحقة قبل تاريخ الأول من يوليو لعام ٢٠٢٤م بنسبة (١٪) واحد في المائة، وذلك للمعاشات الآتية:

١ - معاش العجز غير المهني ومعاش العجز المهني الكلي الدائم ومعاش الوفاة.

٢ - معاش كبار السن ومعاش العجز المهني الجزئي الدائم، شريطة بلوغ المؤمن عليه في هذه الحالة سن كبار السن.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز زيادة المعاشات بما يجاوز سقف أجر الاشتراك.

المادة الثالثـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر في: ٥ من رجـب ١٤٤٦هـ
الموافـق: ٥ من ينـايـر ٢٠٢٥م

م. سـالـم بـن ناصـر بـن سعيـد العوفـي
وزيـر الطاقـة والمعـادن
رئيس مجلس إدارة صندوق الحماية الاجتماعية